

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الأسواق لأن ذلك معدّ لمرافق المسلمين على العموم ولا مدخل للملك فيه فلا معنى لاقطاعه كالمعادن الظاهرة بخلاف الموات» ([496]). 5 - وقال المحقق النراقي في المستند: «المباحات العامة: كالكلأ والماء قبل حيازتها وضبطها لنفسها وكالسموك في البحار والأنهار والوحوش في البراري» ([497]). 6 - وقال في الجواهر: «المنافع المشتركة: هي الطرق والمساجد والمشاهد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والخانات والمقابر والمساكن ونحوها مما هو مشترك المنفعة بين الناس أجمع حتى الموات الذي لم يرد أحياءه» ([498]). 7 - وقال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء ونحو ذلك ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين» ([499]). 8 - وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة: «المشتركات: هي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن. والطريق نوعان: نافذ وغير نافذ، فالأول - وهو المسمى بالشارع العام - محبوس على كافة الأناس فيه شرع سواء» ([500]). «والمشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام فإن المسلمين